

العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تهويل الإرهاب

أ.د. دليلة جلايلة
جامعة الهدية

المخلص

فرضت مشكلة الإرهاب وتبييض الأموال ظلالمها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث تزايد الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال خصوصا ما يتعلق منها بتمويل الإرهاب، بحيث أصبح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشكل مشكلة عالمية الملامح والأبعاد تجاوزت الحدود الوطنية إلى عبور القارات والمحيطات، خصوصا في خضم التطور السريع في وسائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا والانفجار المعلوماتي، وغياب الهيئات الرقابية التي تنظم وتضبط هذه العمليات اللاشرعية، وهذا ما دعا إلى تضافر الجهود بين سائر الهيئات والمنظمات الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها وتوسع رقعتها.

Résumé:

Le problème du terrorisme et du blanchiment d'argent a jeté, en force, son ombre sur la communauté internationale après les événements du 11 septembre 2001 et on a donné d'avantage d'importance à la lutte contre le blanchiment d'argent et surtout ce qui consiste le financement du terrorisme qui sont devenus un problème international ayant un aspect et des dimensions transnationaux suite au développement vertigineux des moyens de transport et de communication, de la technologie, du boom informatique et l'absence d'institution de contrôle et de régulation de ces opérations illicites qui ne peuvent se faire que dans le cas où il y aurait conjugaison des efforts de toutes les institutions et toutes les organisations internationales dans le but de mettre un terme à ce fléau, d'éviter sa propagation et l'élargissement de son champ.

X

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان إرهابا فرديا أو إرهابا منظما، أو إرهاب دولة، ولا يقوم الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل وتخريب وتدمير، بل يمتد إلى صور أخرى من الإرهاب الإقتصادي والإجتماعي والنفسي، بحيث يجعل إنسان اليوم يعيش

حالة من إنعدام الأمن والأزمات التي تنغص عليه حياته وتهدد وجوده، فأصبح يعاني من حالة من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره تحت ما يسمى بحاربة الإرهاب.

لهذا بدأت أكثر الدول تعد العدة وتتخذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب الداخلي والخارجي، ومن أبرزها الوسائل القانونية، حتى إن دول العالم تنادت على المستوى الدولي والإقليمي من أجل التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات والإعلانات وفتح الحدود وتجهيف منابع التمويل وغيرها⁽¹⁾، وهذا الأخير يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إستفحال ظاهرة الإرهاب، فتعقب مصادر تمويل الإرهاب يمثل أداة حيوية وفعالة سواء في توجيه رد الفعل على الهجمات الإرهابية أو منع هجمات مستقبلية.

وباعتبار جريمة تبييض الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية فقد استأثرت اهتماما متزايدا من مختلف السلطات السياسية في مختلف بلدان العالم خصوصا العالم الصناعي لإرتباط هذا النشاط بالجريمة المنظمة بصورة عامة، وما انعكس عليها في تمويل الإرهاب وتغذية جذوره إلى درجة أن العديد من الدول العربية والغربية أصبحت تربط ما بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي، ما هي طبيعة العلاقة بين الجريمتين؟ وعليه؛ ولتحديد العلاقة بين الجريمتين لأبد أولا التعريف بجريمة تبييض الأموال وكذلك جريمة تمويل الإرهاب وهذا في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لا يوجد تعريف موحد لتبييض الأموال، وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، حيث يمكننا إجراء عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات فقهية مقدمة من طرف

متخصصين باحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي وتعريفات قانونية مستخلصة من مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن⁽²⁾

أولاً: المفهوم الفقهي لتبييض الأموال

يمكن رد التعريفات التي طرحت على صعيد الفقه الإقتصادي والقانوني بشأن بيان معنى تبييض الأموال إلى طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال، منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبييض الأموال بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها".⁽³⁾ ويذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبييض الأموال: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"⁽⁴⁾

الطائفة الثانية: جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة، لذا؛ عرف تبييض الأموال بأنه: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية"⁽⁵⁾.

الطائفة الثالثة: جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض، إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن: "تبييض الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل ليحمله يبدو وكأنه مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"⁽⁶⁾.

وفي تقديرنا، فإننا ننظم إلى الطائفة الثالثة معرفين تبييض الأموال بأنه: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع".

ثانياً: التعريف التشريعي

التعريف التشريعي أو القانوني لتبييض الأموال مجده بشكل عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة أو الجهوية مثل المجلس الأوروبي أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي، كما مجده في تشريعات بعض الدول المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ولتحديد التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال سوف نتطرق أولاً إلى مفهومها في الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية، وكذلك في بعض التشريعات الوطنية.

1- تعاريف الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية

تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م:

تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من مؤادها، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، والمستمد من المواد الأولى والثالثة من الإتفاقية نفسها حيث نصت المادة الأولى على: "يقصد بتعبير الأموال أيًا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"⁽⁷⁾

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه مفرد في التصييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ناحية ثانية فإن تعريف تبييض الأموال في إتفاقية فيينا يتسع لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض

الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان قد ساهم في الجريمة الأصلية التي تحصل منها على المال أم لا، ما دام وقت ارتكاب فعل تبييض كان عالما بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال.

ب- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

بحيث عرفت هذه المنظمة الدولية تبييض الأموال بأنها: "تشمل كل عمل يهدف إلى التكتّم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير شرعية، بحيث يبدو وأنها قد جاءت من مصدر مشروع⁽⁸⁾"
ج- تعريف تبييض الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 بستراسبورج:

عرف هذا الأخير عملية تبييض الأموال بأنها: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهما في هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"⁽⁹⁾

2- التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية:

سوف نتعرض لتعريف تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري وكذا المصري والفرنسي.

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الأمر رقم: 02/12 وذلك على النحو التالي:
يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁽¹⁰⁾

ب - تعريف المشرع المصري:

عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم: 80 لسنة 2002 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال⁽¹¹⁾

ج - تعريف المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جنائية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر⁽¹²⁾

المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب

أ: تمويل الإرهاب في الصكوك القانونية الدولية: لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عالميا واسعا لما يمثلته من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره حيث إن قوة الإرهاب ترجع لحد كبير إلى قدرته المالية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الإتفاقيات وصدور مجموعة من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة بشكل جاد ونذكر منها.

1- تعريف الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بقرارها رقم 109/54 الصادر بتاريخ: 1999/12/06 مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب التي أعدتها اللجنة السادسة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10⁽¹³⁾، فجرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الإتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية⁽¹⁴⁾

نشير إلا أن هذه الإتفاقية لا تتعلق بإرتكاب الأعمال الإرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل الخلايا والعمليات الإرهابية. أشارت ديباجة هذه الإتفاقية على أن هناك علاقة بين إتقان الجماعات الإرهابية، مقدرتها على التدمير وقدرتها الإقتصادية واعتبرت التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر الدعم للإرهابيين لإرتكاب أعمالهم، لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية.

كما تشير الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1996 التي طلبت فيها الجمعية العامة من جميع الدول إتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية للملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل في أنشطة

غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات وإبتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية.

وبهذا؛ يعد الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وأن خطورة الإرهاب الدولي تتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون وأن الصكوك القانونية متعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

فقد تضمنت المادة 02 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية تعريفا لتمويل الإرهاب بحيث جاء نصها كما يلي: (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وإبتراده، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى تسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به⁽¹⁵⁾

والملاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الإتفاقية جاء موسعا فلم تقيد الإتفاقية تقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية، بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ويستوى لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة. أما المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان اعتباري بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها، وطالبت بإتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائيا أو

مدنيا أو إداريا، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكي هذه الجرائم.

حيث يستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو معنويين، فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات وشركات وبالتالي ألزمت هذه المادة الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لإنعقاد المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها.

وما يجب التنويه إليه هو أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم الإرهاب، وبالتالي فإن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية فهي تجرم أفعال تمويل الإرهاب وفقا للتعريف الوارد في قوانينها الداخلية.

2- تعريف مجموعة العمل المالي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة تبييض الأموال GAFI.

بناءً على رغبة مجموعة الدول السبع (G7) (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا إيطاليا، اليابان، ألمانيا وكندا) والتي أصبحت مجموعة الدول الثمانية (G8) بعد انضمام روسيا إليها، من أجل دفع مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) لتوظيف خبرتها في مجال تبييض الأموال لمحاربة تمويل الإرهاب، عقدت في تاريخ 29 و30 سبتمبر 2001 اجتماعا في واشنطن حضره 300 خبير مالي واقتصادي وقانوني، يمثلون الدول 29 الأعضاء فيها وأصدرت لائحة بثمانية معايير هي:

- الانضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.
- تجريم الإرهاب وتبييض الأموال المرتبط به.
- تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، ومصادرة الأموال المبيضة.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.
- التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
- تحويل الأموال البديلة التي تملك الإجازة المطلوبة.
- تضمين التحويلات الإلكترونية المعلومات الكافية عن طالب التحويل.

- الرقابة على الهيئات التي لا تبتغي الربح للحيلولة دون حيازة أو مشاركة المجرمين موقع نفوذ هذه الهيئات⁽¹⁶⁾

وقد تبين للخبراء في مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) أن الطرق والوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية لتبييض الأموال هي بشكل عام الطرق نفسها التي تستعملها الجماعات الإجرامية.

كما لاحظ الخبراء أنه من العلامات الفارقة في تمويل الإرهاب والتي يصعب كشفها هو ما يتعلق بطبيعة وحجم العمليات الإرهابية، إذ إن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة إضافة إلى أن العمليات المرتبطة به غير معقدة⁽¹⁷⁾، وهذا على خلاف عمليات تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها.

ومن أجل ذلك تكون تلك العمليات في أغلب الأحوال عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، ومن خلال استبدال العديد من العملات أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال المبيضة كبيرة، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة⁽¹⁸⁾

ب - تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

كان من الطبيعي أن تلجأ الدول التي عانت من ويلات الإرهاب إلى مواجهة مختلف صور التعاون والدعم المادي للإرهاب مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية التي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال ومن بين هذه الدول التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، بحيث سنستعرض أهم ما تضمنته هذه التشريعات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

- تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

الجزائر وإلى غاية 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة، ولكن بحلول 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صورته، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم: 92\03 المؤرخ في: 1992/12/30 المتعلق

مكافحة الإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم: 10/95 المؤرخ في 1995/02/23 بعدما أدمجت بمجل أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 قانون العقوبات.

فقد نصت المادة 87 مكرر على مايلي " : يعتبر فعلا إرهابيا أو تحريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر... الخ" كما نصت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائي على:

يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأي وسيلة كانت.

وبسبب إدراك المشرع الجزائري للعلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والجرائم الإرهابية أو بمعنى أدق جريمة تمويل الإرهاب، فقد جمع بينهما في العديد من النصوص القانونية بإعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر مصدرا من مصادر جريمة تبييض الأموال، وكان آخر هذه القوانين الأمر رقم 02-12⁽¹⁹⁾ المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم: 05 - 01 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بحيث عرف في المادة الثانية منه كل من جريمة تبييض الأموال [سبق التعرض لها في المطلب الأول] وجريمة تمويل الإرهاب، بحيث جاء فيها مايلي: "يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصا أو من طرف إرهابي أو منظمة

إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لإرتكابه. يعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً⁽²⁰⁾

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج تعريف جريمة تمويل الإرهاب مباشرة بعد تعريفه جريمة تبييض الأموال، وذلك في المادة نفسها من الأمر المذكور، ثم بعد ذلك أعطى تعريفاً لمصطلح أموال ليعطى بعده مباشرة تعريف لكلمة الإرهابي والمنظمة الإرهابية بقوله: "الإرهابي أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل".

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية.
- ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أفعال إرهابية.
- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بإرتكاب أفعال إرهابية، وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بإرتكاب الفعل الإرهابي.
أما "المنظمة الإرهابية" كل مجموعة إرهابية ترتكب أو تحاول إرتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين.
- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية.

- تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أفعال إرهابية.
- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بإرتكاب أفعال إرهابية، وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بإرتكاب الفعل الإرهابي⁽²¹⁾

كما نص الأمر نفسه في مادته التاسعة على أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكاً لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائدتها، لمدة

شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المختصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر والهيئات الدولية المؤهلة، غير أن هذا الأمر يكون قابلاً للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه⁽²²⁾، وهذا ما يؤكد اقتناع المشرع الجزائري بوجود ارتباط وثيق بين كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

- تمويل الإرهاب في التشريع المصري

لم يتضمن تشريع غسل الأموال المصري تعريفاً لجريمة تمويل الإرهاب، إلا أن المشرع المصري لم يغفل عنها بل أورد جرمي الإرهاب و تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم: 80 لسنة 2002 المستبدل بقانون رقم: 181 لسنة 2008 فقد تضمن النص على حصر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب، إلا أن هذا النص يقتصر تطبيقه على جرائم تبييض الأموال.

ونظراً لدور مصر البارز في مكافحة الإرهاب الدولي فقد كانت من الدول السبّاقة التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القرار الجمهوري رقم: 246 لسنة 2004.

كما قامت مصر بوضع باب خاص بالإرهاب تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في قانون العقوبات المصري. وهكذا لم يتخلف المشرع المصري عن الركب فجاء القانون رقم: 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية كما أنشأ محاكم أمن الدولة، كما تضمن نصوصاً قانونية تستهدف تجريم كافة صور وأشكال الدعم المادي للإرهاب.

وقد جرم قانون العقوبات المصري في مادته 86 مكرر، 86 مكرر(أ) تمويل الإرهاب على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار الإعلان التفسيري لنص المادة 02 من الاتفاقية، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 86 مكرر على: (...ويعاقب بالسجن

المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه⁽²³⁾

وبالتالي يتطلب الوجود القانوني لهذه الجريمة أن يكون وجودا ماديا وحقيقيا لجمعية أو غيرها من أشكال التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 86 مكرر أي أن يكون التنظيم قد تم إنشاؤه أو تأسيسه، ويعد وجود التنظيم غير المشروع ركنا مفترضا في هذه الجريمة، فيعد مرتكبا للسلوك المحرم من يعير المال المنقول إلى التنظيم أو يسمح له باستعماله في تحقيق أغراضه.

وتخلص بالقول بأن تمويل الجماعات الإرهابية هي تلك الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية كالأسلحة والذخائر والأجهزة الحديثة التي تشجعهم على ارتكاب جرائمهم، وهذا يتفق مع ما يعتمد عليه الإرهابيون اليوم من دعم خارجي أو داخلي من بعض العناصر التي لا تريد لهذا المجتمع أمنا أو إستقرارا، دون أن تتوافر لديها النية في الإشتراك المباشر في ارتكاب تلك الجرائم، كما يجب أن يكون الهدف من التمويل هو ارتكاب إحدى الجرائم⁽²⁴⁾

- تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي.

عرفت فرنسا منذ أوائل الثمانينات موجات إرهابية بدأت بحادث قطار بباريس 22 مارس 1982 مستهدفا مصالحها السياسية والإقتصادية، ثم في سنة 1993 أدت سياسة فرنسا في دعم السياسة الجزائرية تجاه الإسلاميين إلى جعلها هدفا لهجمات تنظيم القاعدة.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبالتحديد في: 12 سبتمبر 2001 بدء مكتب الإدعاء العام بباريس بتحقيقات أولية للبحث في فرنسا عن إمكان وجود شركاء في الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي La loi Antiterrorisme لسنة 1986 كان يسمح بمتابعة أي شخص يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية على أساس صورة من صور الإشتراك في الأعمال الإرهابية. إلا أنه حالياً الوضع في فرنسا يشير إلى إرتفاع عدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، ويرجع الفضل إلى التوجيهات الصادرة من المجلس الأوروبي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن أبرز النصوص نجد مثلاً المرسوم رقم: 875-2001 الصادر في 2001/09/25، صدر هذا المرسوم بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 2000/383، عمل هذا المرسوم على العناية الخاصة بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أو الشركات، كما اهتمت وزارة الاقتصاد بأي صفقة تبادل في حركة رأس المال، أي كانت طبيعتها تتم بين فرنسي وأجنبي، أو كانت تنفذ لحساب أشخاص أو شركات أو منظمات أجنبية، وكذلك الاستثمارات التي تتم في فرنسا ودول أجنبية⁽²⁵⁾

كما أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب المادة 421-2-2 بموجب القانون رقم: 2001/1062 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001، التي تنص على مايلي: "تقع جريمة تمويل الإرهاب بتقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال أي كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية إستخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية"⁽²⁶⁾

وبهذا ضمن المشرع الفرنسي نصاً يستهدف مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب، فتناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع الجوانب، حيث يظهر بوضوح من نص هذه المادة كل من السلوك المكون للركن المادي للجريمة وركنها المعنوي.

والملاحظ أن موقف المشرع الفرنسي كان دقيقا ومتناسبا مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم: 1373 إلا أن المشرع الفرنسي لم يكتف بتجريم صور الدعم المادي للأنشطة الإرهابية، بل لتوفير الحرص والدقة استحدث تجريم تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة للتمكن من تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال.

المطلب الثاني: العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريمتين.

كما أن المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب.

وعلى ذلك، فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال، ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر بمنع ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، لأن استغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر متعددة، ومن ثم فإن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستراتيجيتان تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي تم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم إرهاب.

ونلاحظ أن الاهتمام العالمي الكبير بهذه الجريمة الخطيرة أدى إلى خلط بين المعايير القانونية التي تتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية،⁽²⁷⁾ حيث أجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم التي ربطت هذه الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض

الأموال، فيما أجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءاً لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال، بل إن كثيراً من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال.

وإن كان الربط الكامل بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم وتعتبر اشكالية قانونية، فجرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكباً لجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظراً للاختلافات الكبيرة بينهما، ولو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقاً قانونياً كبيراً من حيث المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل العمليات الإرهابية.

فجريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموالاً نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع.

أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفرع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية قد تكون مشروعة وقد تكون محرمة شرعاً وقانوناً.

وهناك اختلاف أيضاً من حيث القصد الجنائي حيث إن جريمة تمويل الإرهاب تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية، فالهدف الأساسي للجاني يكمن في تمويل الإرهاب وليس إخفاء مصادر الأموال بالرغم من إمكانية استخدام أساليب مماثلة في الحالتين، حيث يعتمد

فاعل الجريمة على الاستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحدث التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. أما من حيث أهداف هاتين الجريمتين فالهدف الحقيقي من وراء ممارسة عمليات تبييض الأموال هو هدف مادي ورجحي بحت، بالدرجة الأولى أما الهدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفا تخريبيا بسبب عوامل سياسية وإقتصادية معينة، وقد يكون هدفا مشروعا كدعم العمليات الإرهابية من أجل تقرير المصير أو من أجل طرد المحتل كما يحدث الآن في فلسطين.

إضافة إلى الاختلاف القائم بينهما من حيث القوانين والتشريعات فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية إقتصادية، وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على إعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الوسائل المالية المختلفة، وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لا بد أخذه بعين الإعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة، وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والإقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضا مع طبيعتها الجنائية، كما أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أن جريمة تبييض الأموال مصدرها غير مشروع وغير قانوني، أما جريمة تمويل العمليات الإرهابية، فلا يمكن الجزم بأن جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة مع التأكيد على ضرورة وجود قوانين وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب والعمليات الإرهابية تحدد المفهوم القانوني للإرهاب وعملياته وتنظيماته والإرتباطات الجرمية التي ترتبط بهذه العملية تحديدا فهي تتفق مع مبدأ التجريم والعقاب ومع نظرية الوضوح التي يسعى لها القانون⁽²⁸⁾

والملاحظ أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي هزت العالم والولايات المتحدة بصفة خاصة بدأ الإهتمام الدولي بما يسمى تمويل الإرهاب، وتغيرت المعايير الجنائية الجديدة، وأصبحت الأولوية لتبني الدول لتشريعات جديدة من أجل وضع إطار لمكافحة تمويل الإرهاب، وآية ذلك أن تبييض الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب⁽²⁹⁾، بل يعتبر تبييض الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتها الجرمية، وهذا الذي دفع المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية⁽³⁰⁾، وقد ظهر ذلك جليا في قرر مجلس الأمن رقم: 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م الذي صدر إثر الأحداث التي وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001م⁽³¹⁾.

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998م، أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة⁽³²⁾.

خاتمة

في ضوء ما سبق تناوله نلاحظ أن الجريمتين تشكلان تحديا لصانعي السياسة التشريعية داخلية كانت أم خارجية الذين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والإعتراف بضرورة التدخل لإجراء تعديلات أو صياغة قانون خاص يواجه هذا التحدي أو يجد من انتشار خطر هاتين الجريمتين بإعتبارهما تدخلان ضمن دائرة الجرائم العالمية مع الأخذ في عين الإعتبار قدرات مرتكبيها وما يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات عالية، كما نأكد على أن السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في التصدي لهاتين الجريمتين، الأمر الذي يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمتين وتوثيق أواصر التعاون الدولي من خلال الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) محمد واصل، الإرهاب والمسؤولية، مجلة الأمن والقانون، ع01، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، شوال 1422 الموافق لجانفي 2002م، ص15.
- (2) عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط01، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر 2005، ص5.
- (3) سيد شورجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع28، الرياض، سنة 1999، ص03.
- (4) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999م، ص280.
- (5) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص30.
- (6) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص2801.
- (7) أجد سعود القطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص26.
- (8) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص13.
- (9) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص44.
- (10) الأمر رقم: 02/12 المؤرخ في: 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ: 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).
- (11) القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002.
- (12) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص235.
- (13) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.
- (14) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2006، ص135.
- (15) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص156-157.
- (16) إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، ط01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص208.

- (17) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص302.
- (18) محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004، ص19.
- (19) الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- (20) المادة 02 من الأمر رقم 02-12.
- (21) المادة 02 من الأمر رقم 02-12 المعدلة للمادة الرابعة من الأمر 01-05
- (22) المادة التاسعة من الأمر 02-12
- (23) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003.
- (24) ليند بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص166-167.
- (25) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008، ص680.
- (26) Dr Guillermo R .Aureano: La lute contre le financement du terrorisme: analyse des instrument multilatéraux et leçon apprises de la lutte antidrogue 2002 P7 aussi voir le code pénal ,nouvelle édition 2006.
- (27) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص83.
- (28) حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص23-24.
- (29) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص484.
- (30) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص299.
- (31) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، ص124.
- (32) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص149.